

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

تقرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام
القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما عدا حكم المادة (١٧٦) منه فيكون وزير
الدولة للقوى العاملة والتدريب هو الوزير المختص في تطبيق أحكامها .

(المادة الثانية)

يفوض وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي في تحديد الجهات الإدارية المختصة
في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك